

وتطهر باقي الشهر وحيض الاخرى ثلاثا وتطهر اثني عشر يابنها في الشهر مرتين فانها نأخذ بحيض اكثرهن حيضا وهي ذات المست ويظهر **اقلمهن** **طهر** وهي ذات الثلاث وان نأخذت الاثني عشر لان الشهر لا يتسع لحضتين ستاسنا وطهر من اثني عشر اثني عشر **فان عد من اي تسامها او** **كن موجودات** وهن **ستحاضات** او لم تعرف عاداتهن **فياقل الطهر** وهو عشر **واكثر للحيض** وضوء عشر **ولما** ان كانت **معادة** يعني قد ثبت لها عادة وقتا وعددا اما التي اناها مرة واحدة مثلا ثم استحيضت قيل تغيرها **فجعل قدس عاداتها** **حيضا** ويكون حكما حكما الحيض في ذلك القدس **وتجعل الزيادة على ذلك القدس طهرا** ويكون لها احكام لها هرفقضي ما تركت من الصلاة في الايام الزيادة على العادة **واما** **تفعل** كذا في ثلاث صور **الاول قول الله ان اناها** **حيضا لجا** **دتها** **عنوان** تكون عاداتها اول الشهر مثلا فاتاها اوله ثم استقر الطهر **الثانية** قوله **واناها في غيرها** اي غير عاداتها **عنوان** يابنها في نصف الشهر وعاداتها اوله **وقد مطلقا** **فيه** اي لم يكن قد اناها في وقت عاداتها **الثالثة** قوله **لما اناها في غيرها** عاداتها **ولم يعطل** **حيثه** في وقت عاداتها **لان** قد اناها عاداتها **ولكن عاداتها تنقل** فانها في هذه الصور الثلاث **تجعل قدس عاداتها** **حيضا** **والزيادة طهرا** **والاقل**

الاول في حيضها في الشهر مرتين فانها نأخذ بحيض اكثرهن حيضا وهي ذات المست ويظهر اقلهن طهر وهي ذات الثلاث وان نأخذت الاثني عشر لان الشهر لا يتسع لحضتين ستاسنا وطهر من اثني عشر اثني عشر فان عد من اي تسامها او كن موجودات وهن ستحاضات او لم تعرف عاداتهن فياقل الطهر وهو عشر واكثر للحيض وضوء عشر ولما ان كانت معادة يعني قد ثبت لها عادة وقتا وعددا اما التي اناها مرة واحدة مثلا ثم استحيضت قيل تغيرها فجعل قدس عاداتها حيضا ويكون حكما حكما الحيض في ذلك القدس وتجعل الزيادة على ذلك القدس طهرا ويكون لها احكام لها هرفقضي ما تركت من الصلاة في الايام الزيادة على العادة واما تفعل كذا في ثلاث صور الاول قول الله ان اناها حيضا لجا دتها عنوان تكون عاداتها اول الشهر مثلا فاتاها اوله ثم استقر الطهر الثانية قوله واناها في غيرها اي غير عاداتها عنوان يابنها في نصف الشهر وعاداتها اوله وقد مطلقا فيه اي لم يكن قد اناها في وقت عاداتها الثالثة قوله لما اناها في غيرها عاداتها ولم يعطل حيثه في وقت عاداتها لان قد اناها عاداتها ولكن عاداتها تنقل فانها في هذه الصور الثلاث تجعل قدس عاداتها حيضا والزيادة طهرا والاقل

احدى

احدى هذه الصور بل تايتها في غير عاداتها وقد كان جاهها وقت عاداتها لا تنقل وجاود العشر **فاستحاضة كل** اي من اول العشر فيكون حكمها حكم الطاهر في جميع العشر فتقضي ما تركت من الصلوات فان صلحت في مدة العشر وصاحت فقد اجرها الصيام وصححت صلواتها اعتبارا بالانقضاء وان اتمت بالاقدم **وتحريم** **بالحيض** **ما يجوز** **بالحيض** **وقد تقدم** قال في الغيبة **غالبا** **يجوز** عن التيمم للبهت وحس المصحف لان حدثها باق بخلاف الحيض فلم يبق عليه الا الغتسال ويخص الحيض بتجريم يحكم ايد وهو **الوطء** في باطن **الفرج** فانه يحرم على الاوطء في باطن **الفرج** ويجرم عليها **التفكير** ولها قتلها ان لم يندفع الا بالقتل **واما الاستمتاع** فجائز عندنا ولو فيما بين السرة والركبة ما خلا باطن **الفرج** فلا يجوز **حتى تطهر وتغتسل** ان امكن **وتيمم للعلامة** **المير** لترك الغسل من حيث يضر الماء او عدله وقد مر تقدم بما نصير به عادة فان لم تجد ما اولتر ابا حان ووطءها من دون تيمم ولا اغتسال كالصلاة **ونذ بان تتعاهد** **نفسها** **بالتنظيف** **ويده** **خل** في ذلك مشط الشعر ورحض الدم اي ازالته والدرن والترين **ونذ** **لها** **ايضا** **في** **اوقات الصلاة** **ان توضع** **وتوجه** **للقبلة** **وتذكر** **الله** **سجادة** **من** **تسبيح** **ودعا** **وتكبير** **وتهليل** **لاجل** **التعود** **كما** **يؤمر**

وصدق الله

ج ٢٩

Copyrighted material